

ملبأ الفقهية

على مذهب الامام الشافعي

رضي الله عنه

بقام الاستاذ عمر عبد الجبار

الجزء

٢

مكتبه مداركه طيبة

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ

هَدَانَا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نُورِ الْهُدَايَةِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ نُجُومِ الرَّشَادِ .

(وَبَعْدُ) فَهَذِهِ دُرُوسٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ

الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَيَّرْتُهَا لِتَلَامِيذِ الْمَدَارِسِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ

وَجَعَلْتُهَا فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ مُرَاعِيًا فِيهَا غَرَائِزَ النَّابِتَةِ وَمُيُولَهُمْ

وَاطْوَارَ عُقُولِهِمْ .

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحَقِّقَ مَا أَرَدْتُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا

اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ﴾

س : كَمَ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ؟

ج : أَحْكَامُهُ خَمْسَةٌ : الْفَرَضُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْمُبَاحُ ،

وَالْحَرَامُ ، وَالْمَكْرُوهُ .

س : مَا الْفَرَضُ ؟

ج : هُوَ الْوَاجِبُ فِعْلُهُ فَإِذَا فَعَلَهُ الْمُكَلَّفُ ^(١) يَنَالُ ثَوَابًا ،

وَإِذَا تَرَكَهُ يَنَالُ عِقَابًا .

(١) المكلف هو البالغ العاقل .

س : كَمْ نَوْعًا الْفَرَضُ^(٢) ؟

ج : نَوْعَانِ : فَرَضٌ عَيْنٍ وَفَرَضٌ كِفَايَةٍ .

س : مَا الْفَرَضُ الْعَيْنِيُّ ؟

ج : هُوَ الْوَاجِبُ فِعْلُهُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ .

س : مَا الْفَرَضُ الْكِفَائِيُّ ؟

ج : هُوَ الْوَاجِبُ فِعْلُهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ وَإِذَا فَعَلَهُ

وَاحِدٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ .

(٢) الفرض والواجب بمعنى واحد الآ في باب الحج .

س : مَا السُّنَّةُ^(٣) ؟

ج : هِيَ الْأَمْرُ الْمُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ فَمَنْ فَعَلَهُ يَنَالُ ثَوَابًا ،

وَمَنْ تَرَكَهُ يَنَالُ عِقَابًا .

س : مَا الْمُبَاحُ ؟

ج : هُوَ الَّذِي يُجُوزُ لِلْإِنْسَانِ فِعْلُهُ وَتَرَكَهُ ، فَلَا ثَوَابَ فِيهِ

وَلَا عِقَابَ .

س : مَا الْحَرَامُ ؟

ج : هُوَ الْوَاجِبُ تَرَكَهُ فَمَنْ فَعَلَهُ يَنَالُ عِقَابًا ، وَمَنْ تَرَكَهُ

يَنَالُ ثَوَابًا كَشُرْبِ الْخَمْرِ .

(٣) السنة والمندوب بمعنى واحد .

س : مَا الْمَكْرُوهُ؟

ج : هُوَ الْمُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ فَمَنْ تَرَكَهُ يَنَالُ ثَوَابًا ، وَمَنْ فَعَلَهُ

لَا يَنَالُ عِقَابًا .



﴿ الطَّهَّارَةُ ﴾

س : مَا الطَّهَّارَةُ؟

ج : هِيَ فِعْلٌ مَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ كإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ،

وَالِإِسْتِنْجَاءِ ، وَالْوُضُوءِ ، وَالغُسْلِ ، وَالتَّيْمُمِ .

س : مَا وَسَائِلُ الطَّهَّارَةِ؟

ج : الْمَاءُ، وَالتُّرَابُ، وَالْحَجَرُ، وَالدَّبْعُ (وَالصَّابُونُ).

س : مَا الَّذِي يَجُوزُ بِهِ التَّطْهِيرُ؟

ج : هُوَ كُلُّ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَمْ يَكُنْ

مُتَنَجِّسًا وَلَا مُسْتَعْمَلًا.

س : مَا الْمُتَنَجِّسُ؟

ج : هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ.

س : مَا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ؟

ج : هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةِ

س : مَا الْمَاءُ الْقَلِيلُ ؟

ج : هُوَ مَا دُونَ الْقَلْتَيْنِ .

س : مَا الْمَاءُ الْكَثِيرُ ؟

ج : هُوَ مَا بَلَغَ قُلْتَيْنِ فَأَكْثَرَ .

س : مَا الْقُلْتَانِ ؟

ج : الْقُلْتَانِ عِبَارَةٌ عَنْ (١٤٨) أَقَّةٍ تَقْرِيْبًا أَوْ مِقْدَارُ مَا تَسَعُهُ

بِرَكَّةٍ مَاءٍ مُرْبَعَةٌ طُولُهَا ذِرَاعٌ وَرُبْعُ ذِرَاعٍ وَعَرْضُهَا

وَعُمُقُهَا كَذَلِكَ .

﴿ النِّجَاسَاتُ ﴾

س : مَا النِّجَاسَاتُ ؟

ج : هِيَ : الدَّمُ ، وَالْقَيْحُ ، وَالْقَيْئُ ، وَالْخَمْرُ ، وَالْكَلْبُ ،

وَالْخَنْزِيرُ ، وَلَبَنُ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ لِحَمِهِ ،

وَمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ (إِلَّا الْمَنِيَّ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ) ،

وَالْمَيْتَةَ وَشَعْرَهَا وَعَظْمُهَا (إِلَّا مَيْتَةَ الْإِنْسَانِ وَالسَّمَكِ

وَالْجَرَادِ) .

س : كَيْفَ تَطْهَرُ النِّجَاسَةُ ؟

ج : يُغْسَلُ مَحَلُّهَا بِالْمَاءِ الطَّهُّورِ حَتَّى تَزُولَ رَائِحَتُهَا

وَلَوْ نُهَا وَطَعْمُهَا (إِلَّا نَجَاسَةَ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَجِلْدِ

الْمَيْتَةِ).

س : كَيْفَ تَطْهَرُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ؟

ج : يُغْسَلُ مَحَلُّهَا بِالْمَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِرُءُوسِ بَرَابِئِ.

س : كَيْفَ يَطْهَرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ؟

ج : يَطْهَرُ بِالذَّبْعِ.



﴿الِاسْتِنْجَاءُ﴾

س : مَا الِاسْتِنْجَاءُ؟

ج : هُوَ غَسْلُ السَّبِيلَيْنِ بِالْمَاءِ لِإِزَالَةِ الْخَارِجِ مِنْهُمَا

كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

س : هَلْ يُجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ؟

ج : يُجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَةُ

مِنَ الْمَحَلِّ.

﴿ فُرُوضُ الْوُضُوءِ ﴾

س : كَمْ فُرُوضُ الْوُضُوءِ ؟

ج : فُرُوضُهُ سِتَّةٌ :

(الْأَوَّلُ) اَلنِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ .

(الثَّانِي) غَسْلُ الْوَجْهِ .

(الثَّلَاثُ) غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

(الرَّابِعُ) مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرِهِ .

(الْخَامِسُ) غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

(السَّادِسُ) التَّرْتِيبُ .

س : كَمْ سُنَنِ الْوُضُوءِ ؟

ج : سُنَّتُهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا :

١ . التَّسْمِيَةُ

٢ . وَغَسَلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ ادْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ .

٣ . وَالسَّوَاكُ .

٤ . وَالْمَضْمَضَةُ .

٥ . وَالْإِسْتِشْقُ .

٦ . وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ .

٧ . وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا .

٨. وَتَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ .

٩. وَتَحْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .

١٠. وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

١١. وَالتَّثْلِيثُ .

١٢. وَالْمُؤَالَاةُ .

١٣. وَالِدُّعَاءُ بَعْدَهُ .

س : كَمْ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ؟

ج : نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ خَمْسَةٌ :

(الْأَوَّلُ) الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ .

(الثَّانِي) النَّوْمُ غَيْرُ مَمْكُنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ .

(الثَّالِثُ) زَوَالَ الْعَقْلِ بِسُكْرِ أَوْ جُنُونٍ أَوْ اغْتِمَاءٍ .

(الرَّابِعُ) لَمَسُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ .

(الخَامِسُ) مَسُّ فَرْجِ الْإِنْسَانِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ .

س : مَا مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ ؟

ج : الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ ، وَالتَّكَلُّمُ بِغَيْرِ الذِّكْرِ ، وَالْإِسْتِعَانَةُ

عَلَيْهِ بِآخِرٍ .

س : مَا الَّذِي يُحْرَمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ حَدَّثًا أَصْغَرَ ؟

ج : يُحْرَمُ عَلَيْهِ :

١ . الصَّلَاةُ

٢. وَالطَّوَّافُ

٣. وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ

* * *

﴿ الْغُسْلُ ﴾

س : مَا الْغُسْلُ ؟

ج : هُوَ غَسْلُ جِسْمِ الْإِنْسَانِ كُلِّهِ مِنْ أَعْلَى الرَّأْسِ إِلَى

مُنْتَهَى قَدَمَيْهِ .

س : كَمْ فُرُوضُ الْغُسْلِ ؟

ج : فُرُوضُهُ ثَلَاثَةٌ :

(الْأَوَّلُ) أَلَيْتُهُ عِنْدَ غُسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ .

(الثَّانِي) إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنَ الْبَدَنِ .

(الثَّلَاثُ) وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْبَشْرَةِ وَالشَّعْرِ .

س : مَا نِيَّةُ الْغُسْلِ ؟

ج : هِيَ : نَوَيْتُ الْغُسْلَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ .

س : مَا الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ ؟

ج : هُوَ كُلُّ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ .

س : مَا الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟

ج : الْجَنَابَةُ وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ وَالْمَوْتُ .

س : مَا الْجَنَابَةُ ؟

ج : هِيَ الْجِمَاعُ ، وَنَزْوُلُ الْمَنِيِّ .

س : مَا الْحَيْضُ ؟

ج : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ عَلَى

سَبِيلِ الصَّحَّةِ وَالْعَادَةِ .

س : مَا النَّفَّاسُ ؟

ج : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْمَرْأَةِ عَقِبَ الْوِلَادَةِ .

س : مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ ؟

ج : يَحْرُمُ عَلَيْهِ : (١) الصَّلَاةُ ، (٢) وَالطَّوَّافُ ،

(٣) وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ، (٤) وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ،

(٥) وَالْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ .

س : مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ ؟

ج : الصَّلَاةُ ، وَالصَّوْمُ ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ .



﴿ التَّيْمُمُ ﴾

س : مَا التَّيْمُمُ ؟

ج : هُوَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ بَدَلًا عَنِ

الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ .

س : كَمْ فَرُوضُ التَّيْمَمِ ؟

ج : فَرُوضُهُ خَمْسَةٌ :

(الْأَوَّلُ) اَلنِّيَّةُ (الثَّانِي) نَقْلُ التُّرَابِ إِلَى الْعُضْوِ

الْمَمْسُوحِ (الثَّالِثُ) مَسْحُ الْوَجْهِ (الرَّابِعُ) مَسْحُ

الْيَدَيْنِ (الخَامِسُ) التَّرْتِيبُ .

س : مَا نِيَّةُ التَّيْمَمِ ؟

ج : هِيَ : نَوَيْتُ التَّيْمَمَ لِاسْتِيبَاحَةِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ .

س : مَتَى يَجِبُ التَّيْمَمُ ؟

ج : (١) عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ .

(٢) وَعِنْدَ خَوْفِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِبَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ .

(٣) وَعِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى الْمَاءِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ .

س : مَا الَّذِي يُبْطِلُ التَّيْمَمَ ؟

ج : يُبْطِلُهُ كُلُّ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ

الصَّلَاةِ وَالرَّدَّةِ .



﴿ الصَّلَاةُ ﴾

س : عَلَى مَنْ تَجِبُ الصَّلَاةُ ؟

ج : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ وَعَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُ

بِالصَّلَاةِ بَعْدَ تَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ وَيَضْرِبُهُ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ

كَمَالِ عَشْرِ سِنِينَ .

س : كَمْ شُرُوطُ الصَّلَاةِ ؟

ج : شُرُوطُهَا خَمْسَةٌ :

(الْأَوَّلُ) الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ .

(الثَّانِي) طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ مِنْ

النَّجَاسَاتِ .

(الثَّلَاثُ) سِتْرُ الْعَوْرَةِ .

(الرَّابِعُ) مَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ .

(الخَامِسُ) اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .

س : مَا عَدَدُ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ ؟

ج : سَبْعَ عَشْرَةَ رَكَعَةً :

(١) رَكَعَتَانِ فِي الصُّبْحِ ، وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ

الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

(٢) وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ ، وَوَقْتُهَا مِنْ زَوَالِ

الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

(٣) وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الْعَصْرِ ، وَوَقْتُهَا مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ

الشَّيْءِ مِثْلَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

(٤) وَثَلَاثُ رَكَعَاتٍ فِي الْمَغْرِبِ ، وَوَقْتُهَا مِنْ غُرُوبِ

الشَّمْسِ إِلَى غِيَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ .

(٥) وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الْعِشَاءِ ، وَوَقْتُهَا مِنْ غِيَابِ

الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ .

س : مَا السُّنُنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ ؟

ج : رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ،

وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَرَكَعَتَانِ

قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ

صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا ، ثُمَّ الْوِتْرُ .

11

س : كَمْ عَدَدُ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ ؟

ج : هِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

س : كَمْ الْأَوْقَاتُ الَّتِي تَحْرُمُ فِيهَا الصَّلَاةُ ؟

ج : تَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ :

(الْأَوَّلُ) عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ .

(الثَّانِي) عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى

تَزُولَ الشَّمْسُ .

(الثَّلَاثُ) عِنْدَ اضْفِرَارِ الشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ .

(الرَّابِعُ) بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ .

(الخَامِسُ) بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

س : كَمْ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ ؟

ج : أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ رُكْنًا :

(الْأَوَّلُ) الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ فِي الْفَرْضِ (الثَّانِي) النِّيَّةُ

(الثَّلَاثُ) تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ (الرَّابِعُ) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ

(الْخَامِسُ) الرُّكُوعُ (السَّادِسُ) الطُّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ

وَالْإِعْتِدَالِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ (السَّابِعُ)

الْإِعْتِدَالُ (الثَّامِنُ) السُّجُودُ (التَّاسِعُ) الْجُلُوسُ بَيْنَ

السُّجُودَيْنِ (الْعَاشِرُ) الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ

(الْحَادِي عَشَرَ) التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ (الثَّانِي عَشَرَ)

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ (الثَّلَاثُ)

عَشْرَ) التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى (الرَّابِعَ عَشَرَ) التَّرْتِيبُ .

س : مَا سُنُّ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا ؟

ج : الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ .

س : مَا سُنُّ الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا ؟

ج : قِسْمَانِ : أَبْعَاضٌ وَهَيْئَاتٌ .

س : كَمْ أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ ؟

ج : أَبْعَاضُهَا ثَلَاثَةٌ : (الْأَوَّلُ) التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ (الثَّانِي) الصَّلَاةُ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ (الثَّالِثُ) الْقُنُوتُ فِي

الصُّبْحِ وَفِي وَتْرِ النُّصْفِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

س : كَمْ هَيَّاتُ الصَّلَاةِ ؟

ج : خَمْسَ عَشْرَةَ : (الْأَوَّلُ) رَفَعُ الْيَدَيْنِ بِحِذَاءِ الْمَنْكَبَيْنِ

عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الْإِعْتِدَالِ

وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ (الثَّانِي) وَضَعُ الْيَدِ

الْيُمْنَى فَوْقَ الْيُسْرَى تَحْتَ الصَّدْرِ وَفَوْقَ السُّرَّةِ

(الثَّالِثُ) دُعَاءُ الْإِفْتِيحِ (الرَّابِعُ) التَّعَوُّذُ (الخَامِسُ)

التَّأْمِينُ (السَّادِسُ) قِرَاءَةُ سُورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ

الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ (السَّابِعُ) الْجَهْرُ

فِي مَوْضِعِهِ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ (الثَّامِنُ) التَّكْبِيرُ

عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ (التَّاسِعُ) قَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ

لَمِنْ حَمْدِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فِي الْإِعْتِدَالِ (الْعَاشِرُ)

التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثًا (الْحَادِي عَشَرَ)

وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ مَعَ بَسْطِ الْيُسْرَى وَقَبْضِ

الْيُمْنَى إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ (الثَّانِي عَشَرَ) الْإِفْتِرَاشُ فِي

جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ (الثَّلَاثَ عَشَرَ) التَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ

الْأَخِيرَةِ (الرَّابِعَ عَشَرَ) التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَّةُ (الْخَامِسَ

عَشَرَ) نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ .

س : مَتَى يَجْهَرُ الْمُصَلِّيُّ وَمَتَى يُسِرُّ ؟

ج : يَجْهَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ

وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَيُسْرُ فِي جَمِيعِ صَلَاةِ الظُّهْرِ

وَالْعَصْرِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَفِي

الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

س : مَا مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ ؟

ج : مُبْطِلَاتُهَا أَرْبَعَةٌ :

(الْأَوَّلُ) الْكَلَامُ عَمْدًا

(الثَّانِي) ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ

(الثَّلَاثُ) الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ

(الرَّابِعُ) تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا أَوْ فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ

شُرُوطِهَا .

س : مَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ رُكْنَاً مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ سَهْوًا؟

ج : يَأْتِي بِهِ إِذَا تَذَكَّرَهُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

س : مَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ سُنَّةً سَهْوًا؟

ج : لَا يَأْتِي بِهَا بَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

س : مَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ هَيْئَةً؟

ج : لَا يَأْتِي بِهَا وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

س : مَا حُكْمُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ؟

ج : يَصَلِّي جَالِسًا، وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى

مُضْطَجِعًا، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِضْطِجَاعِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا،

أَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهُ الْقَادِرُ عَلَى الْقِيَامِ جَالِسًا أَوْ

مُضْطَجِعًا.



﴿ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ ﴾

س : مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ؟

ج : فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى الرَّجَالِ الْمُقِيمِينَ وَأَقْلَاهَا إِمَامٌ

وَمَأْمُومٌ.

س : كَمْ شُرُوطُهَا ؟

ج : سَبْعَةٌ :

(الْأَوَّلُ) أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ الْإِقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ .

(الثَّانِي) أَنْ يَعْرِفَ الْمَأْمُومُ انْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ وَلَوْ

بِوَاسِطَةٍ .

(الثَّلَاثُ) أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْمَكَانِ .

(الرَّابِعُ) أَنْ يَقْرُبَ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ .

(الْخَامِسُ) أَنْ لَا يُحْوَلَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ .

(السَّادِسُ) أَنْ يُتَابِعَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ .

(السَّابِعُ) أَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمَنْ تَلَزَمَهُ الْإِعَادَةُ .

﴿ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ ﴾

س : كَيْفَ يُصَلِّي الْمُسَافِرُ؟

ج : يُجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ

رَكَعَتَيْنِ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ

وَالْمَغْرِبَ مَعَ الْعِشَاءِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ تَقْدِيمًا أَوْ

تَأْخِيرًا.

س : مَا نِيَّةُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ؟

ج : هِيَ : أَصَلَّى فَرَضَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ (أَوْ

تَأْخِيرٍ) قَصْرًا لِلَّهِ تَعَالَى اللَّهُ أَكْبَرُ.

﴿ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ ﴾

س : مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ؟

ج : فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرَ حُرًّا صَحِيحٍ

مُسْتَوْطِنٍ .

س : كَمْ شُرُوطُ الْجُمُعَةِ ؟

ج : شُرُوطُهَا خَمْسَةٌ :

(الْأَوَّلُ) أَنْ تُقَامَ فِي بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ .

(الثَّانِي) أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ .

(الثَّالِثُ) أَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً بِأَرْبَعِينَ ذُكُورًا مُسْلِمِينَ

مُكَلِّفِينَ أَحْرَارًا مُسْتَوِطِينَ.

(الرَّابِعُ) أَنْ لَا تَسْبِقَهَا أَوْ تُقَارِنَهَا جُمُعَةً أُخْرَى فِي تِلْكَ

الْبَلَدِ.

(الْخَامِسُ) تَقْدِيمُ الْخُطْبَتَيْنِ.

س : مَا نِيَّةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ؟

ج : هِيَ : أَصَلِّيَ فَرَضَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ مَأْمُومًا لِلَّهِ تَعَالَى

اللَّهُ أَكْبَرُ.



﴿ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ ﴾

س : مَاذَا يَجِبُ لِلْمَيِّتِ ؟

ج : يَجِبُ لَهُ التَّجْهِيزُ وَهُوَ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ

وَدَفْنُهُ وَذَلِكَ كُلُّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ .

س : مَا كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ؟

ج : (١) يَنْوِي الْمُصَلِّي الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ مَعَ التَّكْبِيرِ

(٢) يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ (٣) يُكَبِّرُ (٤) يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

(٥) يُكَبِّرُ (٦) يَدْعُو لِلْمَيِّتِ (٧) يُكَبِّرُ (٨) يُسَلِّمُ .

س : مَا دَعَاءُ الْمَيِّتِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّلَاثَةِ ؟

ج : هُوَ : اَللّٰهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ خَرَجَ مِنْ رُوْحِ

الدُّنْيَا وَسَعَتِهِ وَمَحَبُّوْبُهُ وَاَحِبَّآؤُهُ فِيْهَا اِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ

وَمَا هُوَ لَاقِيْهِ ، كَاَن يَشْهَدُ اَنْ لَا اِلَهَ اِلَّا اَنْتَ وَاَنْ

مُحَمَّدًا عَبْدًا وَّرَسُوْلًا وَاَنْتَ اَعْلَمُ بِهٖ مِنَّا ، اَللّٰهُمَّ

اِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَاَنْتَ خَيْرُ مَنْزُوْلٍ بِهٖ وَاَصْبَحَ فَقِيْرًا اِلَى

رَحْمَتِكَ وَاَنْتَ غَنِيٌّ عَنِ عَذَابِهٖ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِيْنَ

اِلَيْكَ شُفْعَاءَ لَهٗ اَللّٰهُمَّ اِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِيْ اِحْسَانِهٖ

وَ اِنْ كَانَ مُسِيْئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَاَلْقِهٖ بِرَحْمَتِكَ الْاَمْنِ مِنْ

عَذَابِكَ حَتّٰى تَبْعَثَهُ اِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ

س : مَا الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ ؟

ج : اَللّٰهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا اَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّنَا

اغْفِرْ لَنَا وَلَا نُخَوِّنَا الَّذِيْنَ سَبَقُونَا بِالْاِيْمَانِ وَلَا تَجْعَلْ

فِي قُلُوْبِنَا غِلًا لِلَّذِيْنَ اٰمَنُوْا رَبَّنَا اِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيْمٌ .

س : مَا الدَّفْنُ ؟

ج : هُوَ وَضْعُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِ عُمُقِهِ قَامَةً وَبَسْطَةً مُسْتَقْبِلَ

الْقِبْلَةِ .



﴿ الزَّكَاةُ ﴾

س : مَا الزَّكَاةُ؟

ج : هِيَ إِخْرَاجُ مِقْدَارٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ وَدَفْعُهُ

لِلْأَصْنَافِ الثَّانِيَةِ أَوْ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ .

س : مَنْ هُمُ الْأَصْنَافُ الثَّانِيَةُ؟

ج : هُمُ الْمَذْكُورُونَ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّمَا

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَأَبْنِ السَّبِيلِ) .

س : مَنْ هُمُ الْفُقَرَاءُ؟

ج : هُمُ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ وَلَا كَسْبَ يَكْفِي حَاجَاتِهِمْ

الضَّرُورِيَّةَ .

س : مَنْ هُمُ الْمَسَاكِينُ؟

ج : هُمُ الَّذِينَ لَهُمْ مَالٌ أَوْ كَسْبٌ وَلَكِنْ لَا يَكْفِي

حَاجَاتِهِمُ الضَّرُورِيَّةَ .

س : مَنْ هُمُ الْعَامِلُونَ؟

ج : هُمُ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ الزَّكَاةَ وَيُقَسِّمُونَهَا عَلَى الْأَصْنَافِ

الثَّانِيَةِ أَوْ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ .

س : مَنْ هُمُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ؟

ج : هُمُ الَّذِينَ اسْلَمُوا حَدِيثًا .

س : مَنْ هُمُ الَّذِينَ فِي الرَّقَابِ ؟

ج : هُمُ الْأَرْقَاءُ الْمُكَاتِبُونَ .

س : مَنْ هُمُ الْغَارِمُونَ ؟

ج : هُمُ مَنْ عَلَيْهِمْ دِيُونٌ لَا يَسْتَطِيعُونَ قَضَاءَهَا

س : مَنْ هُمُ الَّذِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟

ج : هُمُ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَطَوُّعًا .

س : مَنْ هُمْ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ ؟

ج : هُمُ الْمُسَافِرُونَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَالٌ

يَكْفِيهِمْ فِي سَفَرِهِمْ .

س : مَا الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟

ج : تَجِبُ : (١) فِي الْمَوَاشِي (٢) وَفِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

(٣) وَفِي الزُّرُوعِ (٤) وَفِي الْأَثْمَارِ (٥) وَفِي مَالِ

التَّجَارَةِ .

س : مَا الْمَوَاشِي ؟

ج :

س : مَا شُرُوطُ زَكَاةِ الْمَوَاشِي ؟

ج : النَّصَابُ وَالسَّوْمُ وَالْحَوْلُ .

س : مَا النَّصَابُ ؟

ج : هُوَ الْمِقْدَارُ الْمُعَيَّنُ شَرْعًا .

س : مَا السَّوْمُ ؟

ج : هُوَ أَكْلُ الْمَوَاشِي مِنْ أَرْضٍ لَيْسَتْ بِمِلْكٍ لِأَحَدٍ .

س : مَا الْحَوْلُ ؟

ج : هُوَ مَرُورُ سَنَةٍ كَامِلَةٍ .

س : مَا شُرُوطُ الزَّكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَالِ التَّجَارَةِ ؟

ج : النَّصَابُ وَالْحَوْلُ .

س : مَا الشَّارُ ؟

ج : هِيَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ .

س : مَا الزُّرُوعُ ؟

ج : هِيَ : كُلُّ مَا يُقْتَاتُ بِهِ كَالْأُرْزِ وَالْقَمْحِ .

س : مَا شُرُوطُ الزَّكَاةِ فِي الشَّارِ وَالزُّرُوعِ ؟

ج : النَّصَابُ فَقَطُ .

﴿ زَكَاةُ الْفِطْرِ ﴾

س : مَا زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟

ج : هِيَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ (المد ٦٩٣ درهما وثلث درهم) مِنْ

قُوْتِ بَلَدِهِ .

س : عَلَى مَنْ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟

ج : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَعَهُ قُوْتٌ زَائِدٌ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ

مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ

وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

س : مَتَى تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟

ج : تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.



﴿ الصَّوْمُ ﴾

س : مَا الصَّوْمُ؟

ج : هُوَ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَكُلِّ مُفْطِرٍ

مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ جَمِيعَ أَيَّامِ شَهْرِ

رَمَضَانَ.

س : عَلَى مَنْ يَجِبُ الصَّوْمُ؟

ج : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَيْهِ طَاهِرٍ

مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ .

س : كَمْ فُرُوضُ الصَّوْمِ ؟

ج : فَرَضَانِ :

(الْأَوَّلُ) الْنِيَّةُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ .

(الثَّانِي) الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ .

س : مَا الْمَفْطَرَاتُ ؟

ج : هِيَ كُلُّ مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ .

(الْأَوَّلُ) دُخُولُ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ عَمْدًا (الثَّانِي)

التَّقْيُّنُ عَمْدًا (الثَّالِثُ) الْحَيْضُ (الرَّابِعُ) النَّفَاسُ

(الْخَامِسُ) انْزَالُ الْمَنِيِّ عَمْدًا (الْسَّادِسُ) الْجَمَاعُ

عَمْدًا (الْسَّابِعُ) الرِّدَّةُ (الْتَّامِنُ) الْجُنُونُ .

س : مَا الْأَيَّامُ الَّتِي يَحْرَمُ فِيهَا الصَّوْمُ ؟

ج : هِيَ يَوْمَا الْعِيدَيْنِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَيَوْمُ الشَّكِّ إِلَّا

إِذَا وَفَّقَ عَادَةً لَهُ أَوْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ .



﴿ الْحَجُّ ﴾

س : مَا الْحَجُّ ؟

ج : هُوَ قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ .

س : مَا النَّسْكُ ؟

ج : هِيَ أَعْمَالُ الْحَجِّ كَأَرْكَانِهِ وَوَاجِبَاتِهِ .

س : كَمْ أَرْكَانُ الْحَجِّ ؟

ج : أَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ :

(الْأَوَّلُ) الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ (الثَّانِي) الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

(الثَّالِثُ) الطَّوَافُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعًا (الرَّابِعُ)

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا (الخَامِسُ)

الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ .

س : كَمْ وَاجِبَاتُ الْحَجِّ ؟

ج : وَاجِبَاتُهُ خَمْسَةٌ :

(الْأَوَّلُ) الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ .

(الثَّانِي) رَمِي الْجِمَارِ الثَّلَاثِ .

(الثَّلَاثُ) الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ .

(الرَّابِعُ) الْمَبِيتُ بِمِنَى لِيَالِي الشَّرِيقِ .

(الْخَامِسُ) طَوَافُ الْوَدَاعِ لِمَنْ أَرَادَ فِرَاقَ مَكَّةَ .

س : كَمْ مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ ؟

ج : عَشْرَةٌ :

(الْأَوَّلُ) لُبْسُ الْمَخِيْطِ .

(الثَّانِي) تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَالْوَجْهَ لِلْمَرْأَةِ .

(الثَّالِثُ) تَمَشِيْطُ الشَّعْرِ أَوْ دَهْنُهُ .

(الرَّابِعُ) حَلَقُ الشَّعْرِ .

(الخَامِسُ) قَصُّ الْأَظْفَارِ .

(السَّادِسُ) التَّطِيْبُ .

(السَّابِعُ) قَتْلُ الصَّيْدِ .

(الثَّامِنُ) النِّكَاحُ .

(التَّاسِعُ) الْجَمَاعُ .

(العَاشِرُ) الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ .

تَمَّ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ الْمَبَادِيءِ الْفِقْهِيَّةِ

وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الثَّالِثُ

الفهرست

الموضوع	صحيفة
أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ	٢
الطَّهَارَةُ	٥
النَّجَاسَاتُ	٨
الْإِسْتِنْجَاءُ	١٠
فُرُوضُ الْوُضُوءِ	١١
الْغُسْلُ	١٥
الْتِّمُّمُ	١٨
الصَّلَاةُ	٢٠
صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ	٣١
صَلَاةُ الْمُسَافِرِ	٣٣
صَلَاةُ الْجُمُعَةِ	٣٤
صَلَاةُ الْجَنَازَةِ	٣٦
الزَّكَاةُ	٣٩
زَكَاةُ الْفِطْرِ	٤٥
الصَّوْمُ	٤٦
الْحَجُّ	٤٨